أزمات إنتاج وإتاحة الوثائق
في مصر
وثائق جهاز تصفية الحراسات نموذجًا[1]

د. إنصاف عمر

أستاذ الوثائق المساعد بقسم المكتبات والوثائق والمعلومات، كلية الآداب، جامعة القاهرة.

تمهيد:

طرح فوكو سؤالاً جوهريًا حول "السلطة(٢)– المعرفة – المكان(٣) وهي علاقة لا تقبل الفصل بأي شكل(٤) من الأشكال.. (٥) فلو أراد المرء إجراء تحليلاً للمعرفة وعلاقتها بالسلطة، فهذا يتضمن بالضرورة أنه في سبيل المعرفة، لابد من أن يخوض حربًا للوصول للحقيقة المتمثلة في أوعية مختلفة كالوثائق(٦)– والإحصائيات، والصور... التي تنتجها مؤسسات الدولة، وتمثل في مجموعها الذاكرة المكتوبة للأفراد والمؤسسات.

وتلك الذاكرة المكتوبة في حوزة الحكومة التي تلعب دور الوصي والحارس على وثائق تاريخ مصر وتراثها، وتنسى السلطات العامة، أنها ليست إلا وكيل من الشعب والأفراد في إدارة الشأن العام، وليس من حق الوكيل إخفاء شيء عن صاحب الحق الأصيل.

وفي مجال الوثائق تحديدًا، نجد الدولة المصرية تتعامل مع الوثائق الرسمية على أنها ملك لها بدلاً[٧] من أن تعدها وسيلة تحفظها نيابة عن الشعب.

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الورقة إلى دراسة المناخ التشريعي[٨] الذي يسيطر ويؤثر على حرية الاطلاع[٩] والحصول على الوثائق الرسمية في مصر من خلال التطبيق على "جهاز تصفية الحراسات التابع لوزارة المالية"، وما ينتجه من وثائق، وذلك من خلال فهم البناء المؤسسي للجهاز وفلسفة هيكله الإداري، ودراسة للسياق السياسي، والاقتصادي والاجتماعي الذي شكل أسهم في وجوده كمؤسسة من مؤسسات الدولة، وقراءة في قانونية استمراره.

ويعد جهاز تصفية الحراسات، ترجمة حقيقية لتكريس مفهوم السرية الذي تنتهجه الحكومة في أداء عملها، بعيدًا عن مفهوم الإتاحة، وتسوق المبررات للإبقاء على تلك السرية، تحت مسميات عديدة؛ كالأمن القومي، والصالح العام[١٠].

وتأتي هذه الدراسة في مرحلة ينبغي على الدولة المصرية أن تراجع وتعدل الكثير من الأطر التشريعية، والممارسات الإجرائية التي تتعلق بحرية تداول المعلومات بصفة عامة، والوثائق بصفة خاصة.

أولاً:- الفلسفة التشريعية المنظمة لحفظ الوثائق والاطلاع عليها

تحظى التشريعات الأرشيفية[١١]. بأهمية بالغة في قطاع الأرشيف لما تمثله من دور محوري في دعم وتطور الأرشيفيات الوطنية خصوصًا فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين (المنتج الوثائقي _ والدولة بحكم ملكيتها للأرصدة الأرشيفية – نيابة عن الشعب – والمستفيد).

ولذا فلابد من فحص دقيق للنصوص التشريعية، والقانونية المتعلقة بميدان الأرشيف والوثائق في مصر، بصورة تمكن المستفيد من الاطلاع على محتويات الوثائق[١٢] وإتاحتها، وربط هذا القانون بقانون حرية تداول المعلومات.

وهنا يتبادر إلى الذهن العديد من الأسئلة:-

- هل هناك نص دستوري صريح يكفل[١٣] ويضع الضوابط المنظمة للاطلاع على الوثائق في مصر؟[١٤]

- هل هناك تعارض بين حق الدولة في الاحتفاظ بسرية المعلومات[١٥]. وحق الشعوب في الحصول على المعرفة؟[١٦].

- هل يجب أن تكتفي دور الوثائق على حفظ تراث الأمة وحمايته[١٧]. ونقل المعرفة من جبل إلى جبل؟، أم يجب أن يمتد دورها ليسهم في خلق بيئة تسمح للباحثين بكافة أشكالهم أن يقصدوا هذه المؤسسات لإنتاج معرفة جديدة؟[١٨]

- هل تتضمن التشريعات الوثائقية[١٩]. إجراءات تسمح للباحثين الطعن على رفض طلبات الحصول على الوثائق، أو تصويرها من دار الوثائق؟.

- هل آن الأوان لتحديث الإطار التشريعي بما يتناسب والتطورات الحالية في مصر[٢٠]. ويلتزم بالمعايير العالمية في هذا المجال؟[٢١]

- هل هناك مجموعات أرشيفية يمنع الاطلاع عليها بدعوى الأمن القومي[٢٢] بالرغم من أتاحتها بالقانون؟[٢٣]

- هل هناك أجهزة حكومية كامل أرصدتها، غير معروف، ويحاط بالحظر الكامل[٢٤] مثل جهاز تصفية الحراسات الذي يثير العديد من القضايا الإشكالية.

وفي الحقيقة إن هناك أزمة حقيقية تتعلق بالفلسفة التي قامت ولا تزال تقوم عليها التشريعات المنظمة لحفظ الوثائق والاطلاع عليها، حيث نجد أن المشرّع على مدار النصف الثاني من القرن العشرين، وحتى الآن، يعتمد على فلسفة تشريعية قانونية مضمونها الأساسي هو:

ضمان فرض السرية على بعض الوثائق على حساب ترسيخ مبدأ إتاحة[٢٥] الوثائق للمستفيدين[٢٦].

وهذا المنطق "الأمني" الاستخباراتي[٢٧]. المتعلق بحرية تداول المعلومات، منطق له وجاهته، فهو ينظر إلى المعلومة ككنز لا يجب التفريط فيه، وذلك؛ لأن الاستخبارات في غالبية دول العالم، وليس في مصر وحدها، ترى أن أهم دور تقوم به

هو جمع المعلومات وحفظها، لتحديد مكمن الخطر على الأمن القومي[٢٨]. وهي ترتاب بطبيعتها في المعلومة ونشرها.. لكل معلومة مهمة مهما صغرت، والإفصاح[٢٩] عنها من شأنه أن يعرض الأمن القومي للخطر.. وكل معلومة يمكن أن يستخدمها أعداء الوطن.

وهكذا احتكرت الدولة المصرية من خلال الأطر التشريعية، والممارسات الإجرائية، كل الوثائق ذات الطبيعة العسكرية، والأمنية والسياسية والاقتصادية والبحثية، وغدت الغالبية من مؤسسات الدولة وهيئاتها البيروقراطية تتعامل مع الوثائق باعتبار أن الأصل هو حجب المعلومة لا الإفصاح عنها[٣٠].

جذور الإشكالية

ينظم الاطلاع على الوثائق الرسمية للدولة وحفظها عددًا من القوانين والقرارات[٣١]. التي يغيب عنها التوازن بين الإتاحة والحجب، متمثلة في.

القوانين والقرارات	بشأن
٣٥٦ لسنة ١٩٥٤	إنشاء دار الوثائق القومية والتاريخية[٣٢].
٣١٣ لسنة ١٩٥٦ معدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٦٧ ٣٥ لسنة ١٩٦٠	يحظر الإفصاح عن تداول المعلومات[٣٣]. المتعلقة بالقوات المسلحة وبعض الأجهزة الأمنية كالمخابرات بشأن الإحصاء والتعداد ينص القانون (مادة الثالثة) على أن البيانات التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد سرية لا يجوز اطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها
١٢١لسنة ١٩٧٥ معدل بقانون ٢٢ لسنة ١٩٨٣	بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة[٣٤].

قرار ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩	بشأن الوثائق الرسمية وأسلوب نشرها واستعمالها[٣٥].
٦٢٧ لعام ١٩٨٢	بشأن إنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في هيئات الدولة الإدارية، والهيئات العلمية.
لائحة محفوظات الحكومة	الخاصة بنظام غرف الحفظ[٣٦].

لو تأملنا التشريعات السابقة وما تحتويه من مواد سنجد أن بعض موادها يشوبها الكثير من القيود، التي تجعل الجهات الحكومية تتنصل من التزاماتها تجاه إتاحة ما لديها، فعلى سبيل المثال قانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذي نشر بالجريدة الرسمية ١٩٥٤/٦/٢٤ ونص القانون على أن تقوم الدار بجمع الوثائق التي تعد مادة لتاريخ مصر، وما يتصل به في جميع العصور، وذلك بحفظها وتيسير دراستها والعمل على نشرها، وقد حدد المادة الرابعة، من هذا القانون الصادر التي تعد وثائقها نواة للمجموعات التي تضمها الدار وعلى رأسها "دار المحفوظات"، كما نصت المادة العاشرة على تشكيل لجنة المحفوظات بكل وزارة، يصدر قرار بتشكيلها من الوزير المختص، لتشرف على صيانة الوثائق الصادرة عن الوزارة وتنظيمها، ولتكون هذه اللجنة هي حلقة الوصل بين الوزارات والدار[٣٧].

إلا أن ذات القانون وبموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعطى لكل من مجلس الوزراء، ووزارة الخارجية.. ووزارة العدل ووزارة الأوقاف. والأزهر، الحق في عدم تسليم ما لديها من وثائق إلى الدار – إذا كان لهذه الوثائق صفة السرية (وهو ما أفقد القانون الغرض منه).

ولم تحدد المادة ما مقتضيات هذه السرية[٣٨]، وهذا يعطي لتلك الجهات الخروج الآمن للتخلص من هذا الالتزام بدعوى السرية .

القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة ويتضمن هذا القانون أنه يجوز منع نشر بعض الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عامًا إذا ما اقتضت المصلحة ذلك.

- كما نصت المادة الثانية من القانون بأنه لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئولية أو حصل على وثائق أن يقوم بنشرها إلا بتصريح خاص من مجلس الوزراء.
- وبناء على عرض الوزير المختص (أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٨٣) ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٧/٥) [٣٩].

وتضمنت المادة الثالثة عقوبات للمخالفين، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه لوحظ اتجاه الكتاب الذين يتعرضون لتاريخ مصر وأحداث ما قبل ٢٣ يوليو وما بعدها – إلى الاستعانة بالوثائق الرسمية، وربما يمس هذا الأمر السياسة العليا للدولة، وأمنها القومي، لذا رئى توفيًا بين اعتبارات حرية النشر والكتابة وبين الأمن القومي، بأن يمنع نشر أي شيء من هذه الوثائق والمستندات إلا بتصريح خاص يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص[٤٠].

ونستشف من القوانين السابقة وما ورد به في بعض موادها مايلي :_

(١) تحول الدور الرئيسي للقوانين والقرارات المنظمة لحفظ الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها، من قوانين الاطلاع إلى قوانين تحمل العديد من النصوص التي تسمح للجهات الحكومية من التنصل من التزامها القانوني والمتعلق بإتاحة ما لديها من وثائق، ورسخت لمفاهيم بدلاً من مفاهيم[٤١].

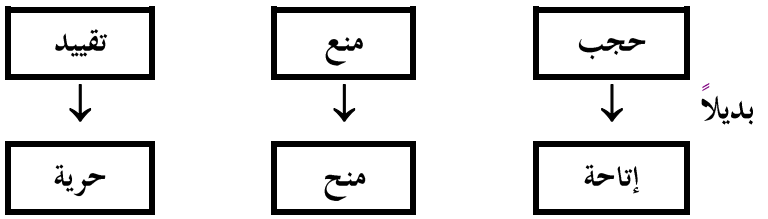

(٢) استثناء عدد من الجهات من الخضوع للقوانين وهو لا يتوافق مع المعايير الدولية.

(٣) غموض بعض المفاهيم مثل الأمن القومي – السر، النظام العام ، المصلحة العامة، والتي يختلف القانونيين والحقوقيين على تعريفها – فضلاً – على أن تلك المفاهيم غير مستقرة ومتغيرة، وتختلف من بلد إلى آخر، وفقًا لطبيعة النظام السياسي فيه ووفقًا للزمان. فالأمن القومي كمصطلح سياسي[٤٢]. وتعبير عن مفهوم حماية كيان الدولة من التهديد الداخلي والخارجي، وهو مصطلح يضرب بجذوره في كل أنشطة الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي يصبح من المستحيل عمليا تطبيقه دون انتهاك لحق الأفراد في تداول المعلومات، والاطلاع على الوثائق.

ولذا يجب علينا أن نقوم بعمل موائمة بين

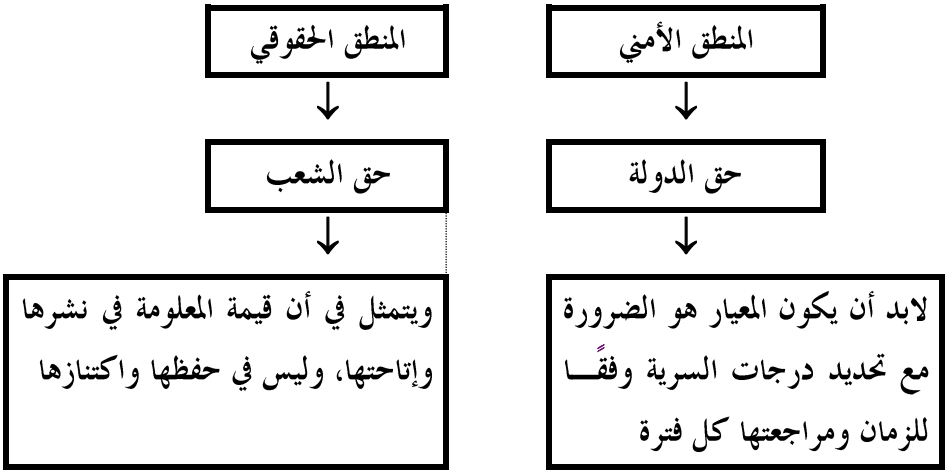

وفي ضوء المناقشات السابقة لابد أن نتفق على أن الوثـائق ملـك المجتمـع والأشخاص باعتبار أن المعرفة حقًا جماعيًا

وهنا يتبادر العديد ممن الأسئلة:-

- ما الداعي لحبس الوثائق الرسمية منذ عهد الناصر كأنها ملك للحكومات، وليست ملكا للمصريين جميعًا؟
- أين وثائق العديد من الأحداث التي تمر بها مصر من حروب وأحداث ؟
- أين وثائق السد العالي ؟
- أين وثائق الصراع العربي الإسرائيلي[٤٣]؟
- أين وثائق الاتحاد الاشتراكي؟
- أين وثائق أمن الدولة منذ إنشائه؟[٤٤].
- أين وثائق التأميم؟
- لماذا لا تفرج الدولة عن وثائق جهاز تصفية الحراسات استنادًا للمعـايير الدولية، وما جهاز تصفية الحراسات؟

ثانيًا: جهاز تصفية الحراسات: [٤٥]

جهاز تصفية الحراسات، التابع لوزارة المالية، لا يسمع عنه الكثيرون بـالرغم من خطورة دوره، فهو الجهاز المسؤول عن إدارة وتصفية جميع الأملاك التي آلت إلى الدولة بموجب قوانين التأميم والحراسة أو بمقتضى محكمة القيم.

ويعد جهاز تصفية الحراسات مثالاً جيدًا على ترسيخ الدولة المصرية لمفهوم الحجب على حساب مفهوم الإتاحة، ففي الوقت الذي تفرج فيه الدول المتقدمة من وثائقها بعد مرور ٢٠، ٣٠ عامًا على أحداثها، نجد أننا أمام مشوار طويل من النضال من أجل الإفراج عن وثائقنا – التي من أمثلتها "ملفات جهاز تصفية الحراسات"

والحقيقة أن موضوع الحراسات رغم أهميته من الناحية القانونية لم يحظ بما يستحقه من عناية، ولم تخصص له من البحوث والدراسات ما يتناسب مع هذه الأهمية، فالكتابات المتخصصة في فرض الحراسة لا تزال قليلة برأي القانونيين أنفسهم إذا ما قورنت بالدراسات المستفيضة[٤٦] في كثير من الموضوعات، والموضوع متشابك ومتقارب مع كثير من الموضوعات التى تمس حماية ملكية الأفراد وسوف أتعرض للموضوع بالشكل الذى يسمح لنا فهم السياق القانوني والاجتماعي والسياسي الذي أسفر عن منتج وثائقى مودع بجهاز تصفية الحراسات الذي نحن بصدده الآن

(١) مفهوم الحراسة[٤٧].

والحراسة كما بعرفها القانون المدنى هى :– عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص أخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته وبرده. و الحراسة على أموال الفرد كتعبير عن سلطة الدولة تنقسم إلى نوعين [٤٨]:–

الأول :– الحراسة الصادرة عن السلطة التنفيذية.

الثاني :– الحراسة الصادرة عن السلطة القضائية.

وتنقسم الحراسة الصادرة عن (السلطة التنفيذية) إلى حراسة إدارية، وحراسة طوارئ، وحراسة الأمن، أما النوع الثاني من (الحراسات القضائية) تنقسم بدورها

إلى انواع كحراسة حراسة المدعي العام الاشتراكي[٤٩]ومحكمة القيم التي تفرض بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١[٥٠].

وفي الحقيقة هناك نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بين الحراسة و التأميم والمصادرة والتمصير.

والجدول التالي يوضح اوجه الشبه والاختلاف بين الانواع السابقة[٥١].

وجه المقارنة	التأميم	المصادرة	الحراسة	التمصير
المفهوم	وفقا للمحكمة الإدارية العليا نقل المنشأة الخاصة التي تقرر الحكومة أهميتها الاقتصادية إلى ملكية الدولة لتسييرها بإشراف مباشر	إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرًا من صاحبها وبغير مقابل	وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته	انتقال ملكية الأموال الأجنبية في بعض المشروعات الاقتصادية إلى الدولة
أوجه الشبه – الجبر – الهدف – المحل – الوقت	 صفة الجبرية تحقيق المصلحة العامة الأموال المملوكة ملكية خاصة مثل تأميم قناة السويس نقل ملكية للدولة دائمة	 صفة الجبرية تحقيق المصلحة العامة المنقول والعقار وتؤول لخزانة الدولة نقل ملكية للدولة دائمة	 صفة الجبرية تحقيق المصلحة العامة الأموال المملوكة ملكية خاصة للأفراد لا يترتب تقل الملكية مؤقتة برد المال أو انتهاء المصادرة	 تمصير الاقتصاد بشراء أسهم الأجانب البنوك وشركات التأمين دائمة
أوجه الخلاف جهة الإصدار	تصدر عن قانون صادر من السلطة التشريعية	تختص بها المحاكم العادية	عن طريق حكم قضائي	

ونخلص من الجدول السابق إن الحراسة هي التحفظ على أموال الشخص وحرمانه من التصرف فيما يملك، بحيث يتولى جهاز تصفية الحراسات إدارة هذه الأملاك التي تشمل (عقارات – أراضي – أموال في البنوك).وأن الحراسة تتشابه مع التأميم والمصادرة فى نواح متعددة هي صفة الجبر ومحل كل منهما والهدف من تقريرها.

ومصادرة الأملاك[٥٢] أو وضعها تحت الحراسة أو التأميم أو تمصير الاقتصاد ليست أمرًا جديدًا في تاريخ مصر بل أمر معتاد عليه في مصر المحروسة، فهذه الظاهرة[٥٣] لها جذورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلدنا، فقد تكلم كل من المقريزي، وابن كثير، وابن خلدون عن مصادرات عديدة عبر تاريخنا، وحدد ابن خلدون في مقدمته [٥٤] سبب تعدي الحكام على أموال الرعية وعلى أية حال فالمصادرات كانت وما زالت أداة[٥٥] من أدوات السلطة.

(٢) السياق والتكوين[٥٦].

لفهم البنية المؤسسية لجهاز تصفية الحراسات كمؤسسة منتجة للوثائق يستلزم هذا الفهم من المشتغلين بالوثائق[٥٧]. معرفة السياق والبيئة التي تكونت، وحفظت فيها تلك الوثائق، والتعرف على الممارسات العملية والإدارية والفنية، وهذا الأمر لا ينفصل عن السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي، وكذلك الإطار التشريعي لفكرة المصادرة.

فالوثائق الناتجة عن نشاط الجهاز هي تطبيق عملي لمقولة (أن الوثائق مرآة للموروث الثقافي والاجتماعي للدولة) وفي حالتنا تلك – يعد جهاز تصفية الحراسات حالة شديدة الخصوصية لتاريخ شعب، يستلزم منا التعرف على التطور التشريعي

للحراسات في مصر، وما يتعلق به من سياقات أدت إلى نشأة جهاز تصفية الحراسات كمؤسسة منتجة للوثائق، ويمثل ذاكرة لتاريخ التأميم والمصادرات في مصر[٥٨].

٣- التطور التشريعي للحراسات في مصر

ارتبطت نشأة نظام فرض الحراسة في مصر على نحو ما كان عليه في فرنسا بقيام حالة الحرب، وكانت البداية الحرب العالمية الأولي ١٩١٤-هى بداية تطبيق هذا النظام في مصر, عندما أصدر القائد البريطانى في مصر إعلانًا فرض بمقتضاه نظام المراقبة على الفروع الموجودة بمصر لشركات مساهمة أو محال تجارية مركزها الرئيسى البلاد المعادية لبريطانيا في الحرب، وقد ظل نظام فرض الحراسة مرتبطا بصدور قرار من السلطة التنفيذية[٥٩] منذ ذلك التاريخ وإلى ما قبل صدور القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١، والذى نقل نظام فرض الحراسة من السلطة التنفيذية إلى السلطة القضائية[٦٠].

ويمكن تمييز التطور التاريخى لنظام فرض الحراسة في مصر إلى ثلاث مراحل :-

المرحلة الأولى :- فرض الحراسة منذ (١٩١٤- إلى ما قبل ثورة ١٩٥٢)

عندما أصدر القائد البريطاني في مصر ٢٥ يناير ١٩١٤ اعلانا فرض بمقتضاه نظام المراقبة على الفروع بمصر لشركات مساهمة أو محال تجارية مركزها الرئيسى في البلاد المعادية مثل: (ألمانيا وتركيا والنمسا وغيرهم) وقد وضع هذا الإعلان نظاما للحراسة على أموال الأعداء تخضع له الأملاك الموجودة في القطر المصري، وقد منح هذا الإعلان المذكور الحارس على أموال الأعداء حق إدارتها فى حدود وكالته أمام المحاكم[٦١].

وفي عام ١٩٢٣ صدر قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ _الذى خول في مادته الثالثة للسلطة القائمة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سلطة الاستيلاء على أى مصلحة أو معمل أو مصنع أو محل صناعى .

كما فرضت الحراسة الإدارية في أعقاب تسوية الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩علي أموال وممتلكات الرعايا التابعين للدول العداء لبريطانيا مثل الألمان والإيطاليين واليابانيين والمجريين والبلغارين.

المرحلة الثانية : (من ١٩٥٢ إلى ماقبل صدور القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١)

كانت الحراسة تستهدف أموال الرعايا الإنجليز – الفرنسيين – الأستراليين في مصر[٦٢]) بعد العدوان الثلاثي – وكان نظام الحراسة وسيلة لتمصير الشركات الإنجليزية والفرنسية[٦٣] – ومن ثم ضمها إلى القطاع العام لتكون نواة له، ويعد الأمر ٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص، من أهم قرارات الحراسة التي شملت قطاعات كبيرة.

وفرضت أيضا على المدارس والجامعات الأجنبية مثل ليسه الحرية بالإسكندرية وليسه الحرية بالقاهرة وملحقاتها بالمعادى المملوكة للبعثة الفرنسية وفرضت الحراسة على الجامعة الأمريكية[٦٤] عام ١٩٦٧ .

الموقف بالنسبة للمصريين

أصبحت الحراسة فى تلك المرحلة على خلاف المرحلة الأولى من مراحل تطور الحراسة أمرًا شائعا وأسرفت فيه الثورة فقد تم فرض الحراسة على أموال الملك فاروق وذلك بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ والذي نص في مادته الأولى (يحظر على الملك السابق أن يدير أمواله الموجودة بالأراضى المصرية سواء

كانت مملوكة له أو موقوفة أو مشمولة بنظر الخاصة الملكية، وليس له أن يتصرف فيها وقد تم مصادرة هذه الأموال نهائيا بعد ذلك.

ثم ظهرت حراسة الطوارئ عام ١٩٥٩ حيث فرضت الحراسة على بعض الشركات ثم الحراسة على المحافل البهائية[٦٥] ومراكزها بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠.

المرحلة الثالثة :- (١٩٦١- ١٩٦٧) [٦٦].

بعد صدور قوانين الاشتراكية[٦٧]، تحولت الحراسات إلى نوع من التأميم إذ نص القانون (١٥٠ الصادر في ٢٤ ١٩٦٤) على أن تؤول إلى الدولة أموال وأملاك بعض من فرضت عليهم الحراسة، ثم بعد عام ١٩٦٤، تم تعويضهم بسندات اسمية على الدولة، ثم استنادًا إلى المادة رقم ١١٩ من الدستور المؤقت تم إخضاع أموال وأملاك عدد من تجار المخدرات والخطرين على الأمن للحراسة[٦٨].

المرحلة الرابعة:-صدور قانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة[٦٩]:

ونص القانون بعدم جواز فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائي، كما أنشأ هذا القانون المحكمة التى تختص بتقرير فرض الحراسة وسماها محكمة الحراسة ووضع الضوابط لها .وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون أسباب القانون بقولها (لابد من نظرة جديدة فى إقامة العدل الاجتماعى).

وتلاحظ من التطورات السابقة المتعلقة لمفهوم الحراسة أن فرض الحراسة أو إلغائها هو بالأساس قرار سياسي يحاط بضمانات وضوابط قانونية[٧٠].

٤/ تصفية الحراسات (ونشأة الجهاز)

في أواخر ١٩٦٩ وافق الرئيس جمال عبد الناصر على تصفية الحراسات التي فرضها – مبررًا ذلك بأن قرار فرض الحراسة قرار استثنائي، ولم يعد لوجوده مبرر، وصدرت التشريعات التي تحد قواعد التصفية وفقًا لقانون ٤٩ لسنة ١٩٧١ وإنشاء جهاز تصفية الحراسات (١٩٧١) ليمارس عمله من خلال إدارته للأموال والأملاك التي يصدر بحقها أحكام قضائية، وضمها للخزانة العامة (على سبيل المثال ما حدث مؤخرًا بالنسبة لمقار الحزب الوطني التي عادت لملكية الدول بعد حكم حل الحزب.

ويعد جهاز تصفية الحراسات ذاكرة مؤسسية لتاريخ التأميم المصادرات في مصر، حيث يحتفظ برصيد منتج وثائقي يمثل ثروة حقيقية ذات طابع خاص لمرحلة محورية مهمة في تاريخ مصر.. والشكل التالي يوضح موقع جهاز تصفية الحراسات من الهيكل التنظيمي لوزارة المالية(٧١).

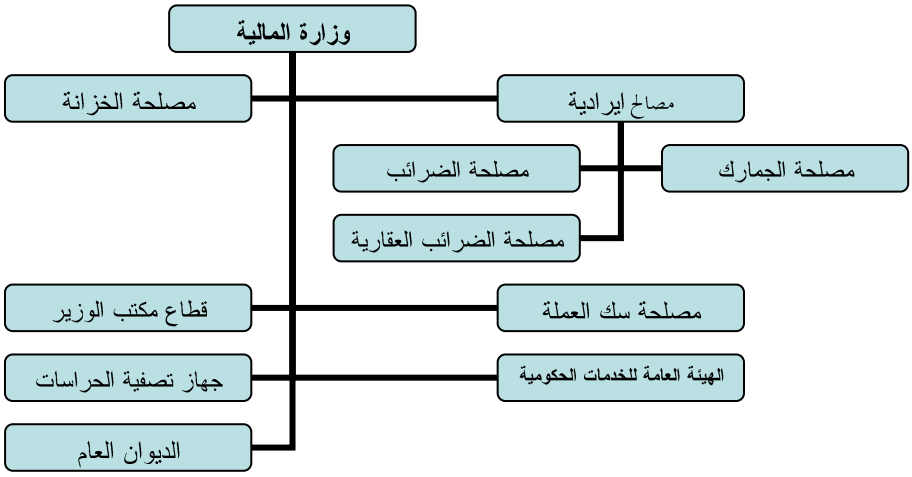

(٥) بطاقة وصف (لجهاز تصفية الحراسات) [٧٢].

التبعية	وزارة المالية
العنوان	شارع البستان- ميدان التحرير.
عمر الجهاز	(١٩٧١- إلى الآن) ٤٣ عامًا.
الوظيفة	إدارة جميع الأملاك التي تتم الحراسة القضائية عليها.
الوصف	جهاز عشوائي – ليس له هيكل معتمد.
الدور والقيمة	ذاكرة مؤسسية، قد لا تكذب ولا تتجمل فالوثائق الرسمية قد تكذب وقد تتجمل، ولذا لابد أن نفصح عن تلك الذاكرة المؤسسية وما بها من وثائق لاكتشاف أماكن صمتها.
الوديعة الأرشيفية	٤٠٠٠ ملف لبريطانيين. ٣٠٠٠ ملف لفرنسيين. --- ملفات اليهود (غير معروف العدد). ١٦٦ ملف أموال مصادرة، وتم تصفية ٣/١ هذا العدد بأحكام قضائية والأموال المصادرة يفتح لها حساب في الخزانة العامة.
بنية الملف	تشتمل الملفات على كافة الوثائق التي تعد دورة حياة متعلقة بحسابات الأملاك بداية من وضع اليد حتى التسليم إن حدث، ومن أهم تلك المستندات. - أمر الحراسة. - محاضر الجرد.

	– محاضر الاستيراد – حسابات الأملاك – المستأجرون
القائمين على الجهاز	(*) لعدم وجود هيكل تنظيمي، كان من يشغل وظيفة رئيس الجهاز يتم بالتكليف من جهات متعددة منذ نشأته إلى الآن كالتالي:– (١) أحد أفراد مجلس قيادة الثورة مثل زكريا محيي الدين، على صبري. (٢) تكليف من قبل مجلس الدولة. (٣) بداية من ١٩٩٢ – إلى الآن انتداب من وزارة المالية
الإدارات	(١) إدارة حراسات المصريين (عقارات) من بداية ١٩٦١ (٢) إدارة حراسات (أموال) (٣) إدارة الأموال المصادرة (حيث من بداية عام ١٩٨٦ تم فرض الحراسة على نوعيات خاصة بناءً على حكم من محكمة القيم لاستغلال النفوذ وفقًا لقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٤.
الإتاحة والاطلاع	–الجهاز يمثل الذاكرة المفقودة فهو غير معروف لدى الكثيرين، ولا تتاح وثائقه للباحثين، خصوصًا تلك التي تم تصفيتها وتم تعويض أصحابها.
درجات السرية	محتفظة بالسرية الدائمة، ولا تعدل درجات سريتها.

اختصاصات جهاز تصفية الحراسات

- المبادرة بالتحفظ على الأموال المفروض عليها الحراسة وجردها.
- تمثيل الدولة في كل ما يتعلق بإدارة الأموال التي كانت خاضعة للحراسة أمام القضاء.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات القضية، والأموال التي آلت إلى الدولة بما فيها توقيع الحجز الإداري وما يقتضيه من إجراء.
- الأخذ بعقود البيع الصادرة من الخاضعين للحراسة قبل فرض الحراسة عليهم مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل هذه العقود.
- الإشراف على سير العمل بالجهاز.

والسؤال المطروح

هل نجحت ثقافة التعتيم والحظر، والمنع في الحفاظ على الأمن القومي متمثلاً (في جهاز تصفية الحراسات)؟

وفي الحقيقة إن الإجابة عن السؤال السابق تأتي بالنفي، لأن أقوى دعامة للأمن القومي، هي ثقافة الإتاحة، وأيضًا المواطن الواعي[٧٣]. بما يسمى ثقافة أمن المعلومات[٧٤].

والدليل على ذلك بالرغم من سياسة الحظر الكامل فقد تمت سرقة بعض ملفات من جهاز تصفية الحراسات، ونشر الخبر في أكثر من جريدة مصرية فعلى سبيل المثال نشرت جريدة الوفد الخبر التالي(٧٥).

تفاصيل سرقة ٢٠٠٠ كيلو وثائق لأملاك اليهود فى مصر

وأيضا نشر في جريدة اليوم السابع الخبر التالي: (٧٦).

اليوم السابع

مفاجأة بتصفية الحراسات.. مصادر تكشف ضياع ملفات أملاك الفيوم منذ عامين.. و"الأموال العامة" تستدعى قيادات بالمعاش للتحقيق فى تهريب دفاتر أملاك اليهود..

ثم توالت التصريحات ..، والقضية مازلت حتى وقت كتابة هذا البحث محل تحقيق من قبل النيابة العامة، ولم أتمكن من الاطلاع على التحقيقات .

٢- تساؤلات حول جهاز تصفية الحراسات

- متى يتم إسدال الستار على الفصل الأخير في تصفية الحراسات في مصر طالما أن هناك قانون خاص بالتصفية، وعليه يبدأ الجهاز في تصفية نفسه؟

- ما الأسلوب المتبع في إدارة ملفات قضايا الحراسات؟

– متى يتاح لنا الاطلاع على الملفات وما بها من وثائق خاصة، تلك القضـــايا التي تمت تصفيتها، ولا تشكل ضررًا على الأمن القومي حال إتاحتها وفقًا للمعـــايير الدولية.

– كيف لنا أن نقيم تجربة وظروف ونشأة هذا الجهاز دون إتاحة وثائقه؟

وفيما يلي نموذج لملف من ملفات جهاز تصفية الحراسات وهو ملف خـــاص بأحد الرعايا الأجانب، وأطلعت عليه لوقت قصير للغاية وبعد عدة محاولات وحذفت اسم المستفيد (بالرغم من أن هذا الملف تحت تصفيته – ولكن حفاظًا علـــى وعـــد قطعه).

الحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين

ملف رقم/ ...

الموضوع باسم / ... أرملة المرحوم.....

محل الإقامة / باريس

الوكيلة /الأستاذة عطيات الخربوطلي ٢٨ش شريف القاهرة

بيان بالأموال

(أ) الأمـــــوال

الثابتة

رقم مسلسل	موقع العقار	المساحة المبنية وغير المبنية	وصف العقار
١	١٠ش الشعراني – البراني قسم بـــاب		– مكون مـــن ثلاثـــة أدوار علو جزء بدروم

	الشعرية	وأسفله أربعة دكاكين، والبدروم منـدرتين والمنافع وكل من الثاني والثالث شقة خمس غرف والسطح غرفتين والمنافع مع ملاحظة أن للسيدة/..... النصف، والسيد/.... زوجها النصف الآخر

(ب) الأموال المنقولة

أوراق مالية

عدد	اسم الورقة	الجهة التي كانت الأوراق مودعة بها	ملاحظات
٣٥	سهم البنك العقاري المصري	بنك القاهرة (كريدي ليونيه) سابقًا	
٥٠	سهم شركة أراضي الدلتا المصرية		

(حـ) مبالغ نقدية وأشياء منقولة غير الأوراق المالية

كاف إيرادات العقار الذكور	مكان إيداعها وقت الحراسة حساب
٤٤,٩٠٥	رصيد دائن طرف بنك الكريدى ليونيه

طلب تسليم أمواله موضوعه تحت الحراسة

بيانات خاصة بالمالك الخاضعة أمواله للحراسة

اللقب	.....
الاسم	.....
المهنة	.....
محل الإقامة بمصر	.....
محل الإقامة بالخارج	باريس – بشارع دوبرمول رقم ٣/قسم١٧

بيانات خاصة بمقدم الطلب إن كان مقدمًا من غير المالك الأصلي

اللقب	الخربوطلي
الاسم	عطيات الخربوطلي
المهنة	متمتعة بجنسية مصر العربية
محل الإقامة	٢٨ ش شريف باشا القاهرة
المهنة	محامية
الصفة	وكيلة
بمقتضى	توكيل صادر من السيدة/ _____ أرملة المرحوم _____ موثق بباريس١٩٦٤/٥/١٥ يسجل ١٤٩ رقم ٨٥٦ ومصدق عليه في ١٩٦٤/٦/٣ ومختوم بمحكمة السين، ومصدق عليه من قنصلية الجمهورية المتحدة بباريس ١٩٦٤/٦/١٢ ومختوم بمحكمة السين، ومصدق عينيه من قنصلية الجمهورية المتحدة بباريس ١٩٦٤/٦/١٢رقم١٠٩٣

جهاز تصفية الحراسات: وتفادى فقدان الذاكرة

من الملف السابق، ربما نتفهم بعض المبررات التي تجعل الوثائق محاطة بالسرية الدائمة – نظرًا لأن الإفصاح عن تلك الملفات تفتح على الدولة بابًا لتعويضات من قبل رعايا الدول الأجنبية الذين وضعت أملاكهم وأموالهم تحت الحراسة في ظروف معينة، وكذلك من المصريين... فالدول مطالبة بسداد جميع التعويضات ولكن منذ صدور قانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ ينتظم فرض الحراسة، وكذلك قانون ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية حراسة الطوارئ عن طريق لجان قضائية من المفترض أن هناك ملفات تمت تصفيتها وتعويض أصحابها.. فمثل هذه النوعية من الملفات لماذا لا تفرج عنها الدولة؟ وتتذرع بثنائية (الأمن القومي، وأمن الوثائق) التي نحن بصددها الآن.

ولكن الدولة تنسى أن متلازمة الأمن القومي وأمن الوثائق والمعلومات – لا تتحقق بالحجب المطلق والخطط العفوية المجزأة بل لابد أن تعي الدولة أن المدخل السليم هو "الثقافة" كسلوك[٧٧] وقناعات، يتعين العمل على بنائها، والاجتهاد في نشرها وترسيخها بين أفراد المجتمع، ومؤسساته المختلفة، مما يؤدى لتكوين مستوى من الثقة المتبادلة بين أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة.

وبالتالي ليس مقبولاً ولا ضروريا ألا ترفع السرية من تلك الملفات مدى الحياة

فهل نترك تاريخنا يكتب بناء على الذاكرة الشخصية لفترة التأميم والحراسات في مصر؟ فلا عجب أن تأتي غالبية دراستنا العلمية غير موثقة، في الوقت الذي تفرج فيه إسرائيل عن وثائقها بشكل رسمي ومنتظم.

إن كل دقيقة تمر تفقدنا الكثير من الملفات المتعلقة بالجهاز لعدم الإفصاح عن الإستراتيجية التي تدار بها تلك الملفات[٧٨].؟ وأي ممارسة أرشيفية تطبق عليها؟![٧٩].

وهذا كله لن يتحقق دون دراسة وطرح رؤية علمية لتشريعاتنا[٨٠]. في ظل عصر حجب الوثائق والمعلومات فيه يتراجع للوراء ليفسح المجال لعصر التفاعل مع الوثائق بشكل فيه قدر من الشفافية

ثالثًا: توصيات الدراسة:

(١)التوصية الأولي هى سؤال: هل تعد تجربة ويكليكس انتصارًا للشفافية على السرية؟! فعملية تسريب مئات الوثائق تعد الأضخم على مر التاريخ بغض النظر عن الصراع والنقاش حول الخطورة والأهمية التي تحملها هذه الوثائق[٨١].ومهما يكن الأمر فهذا لا يمنع أن نناقش ونأخذ بعين الاعتبار كمتخصصين تداعيات تلك الأزمة على التشريعات التي تنظم أمن الوثائق والإفصاح عنها وإعادة النظر في درجات السرية.

(٢) إعداد قاعدة بيانات لحصر كافة الملفات التي يشرف عليها ويديرها جهاز تصفية الحراسات التابع لوزارة المالية والتي من خلالها سيتوفر للدولة وصف شامل لكافة العقارات التي فرضت الحراسة عليها، ومراجعته أوضاعها لأنها تعد ثروة حافظة للحق المجتمعي وليس فقط التاريخي.

(٣) السعي لإصدار قانون الوثائق بصورة متناغمة مع قوانين حرية المعلومات، ودون تعارض مع مفهوم الأمن القومي (مع ملاحظة أن هذا المفهوم متغير ومتطور، وهو موكول إلى تغير الظروف والمراحل التاريخية).

(٤) أن يشتمل قانون الوثائق على إجراءات تتيح الطعن على قرارات رفض طلبات الحصول على الوثائق، التظلم من تلك الانتهاكات (كما في حالة دار الوثائق حيث تمنح السلطات الأمنية تصاريح اطلاع دون تصوير ودون إبداء

الأسباب[٨٢]، وإجمالاً يتضمن القانون كل المعايير كأسس رئيسية لا يقوم قانون بدونها على كل المستويات.

(٥) الاهتمام بمؤسساتنا التي تذخر بأرصدة أرشيفية وهي كثيرة، ومن أمثلتها "جهاز تصفية الحراسات" الذي يمتلك ثروة وثائقية متميزة عن فترة مهمة ومحورية في تاريخ مصر وهي "التأميم والحراسة في مصر" وتعد وثائق هذا الجهاز مهمة لدراسة "الحراسة والتحول الاجتماعي كما أنها مصدر جيد لدراسة قوانين الاشتراكية وأثرها في الواقع الاجتماعي وتقييم التجربة من خلال وثائقها – من أجل كتابة عقلانية وتعددية للتاريخ والذاكرة[٨٣].

(٦) الاستناد إلى تجارب الدول الأخرى لجعل دار الوثائق القومية منصة معرفية، تهتم وترعى مؤسساتنا التي تذخر بأرصدة أرشيفية، وحافظ للحق الجماعي، مما يؤهلها لتوفير بيئة تسمح للباحثين بكافة أنواعهم أن يقصدوا تلك المؤسسات لإنتاج معرفة جديدة، وهو السبيل الأمثل لتتحول من مجتمع ينقل المعرفة إلى مجتمع منتج لها.

(ثانيا)

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١

بتنظيم فرض الحراسة وتدابير سلامة الشعب (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين أو بعضها إلا في الأحوال الموارده في هذا القانون ووفقا للضوابط المنصوص عليها فيه .

مادة ٢ — يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع ، إذا قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالا من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو إفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر .

مادة ٣ — يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله ، أو الأموال المنصوص عليها فى المادة ١٨ فقرة أخيرة من هذا القانون قد تم بأخذ أو بواسطة الغير بسبب من الأسباب الآتية :

(أولا) استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ .

(١) الجريدة الرسمية فى ٧ يونية سنة ١٩٧١ — العدد ٢٤ .

(ثانيا) استخدام العنف أو التواطؤ أو الرشوة فى تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة أو أى عقد إدارى مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(ثالثا) تهريب المخدرات أو الاتجار فيها .

(رابعا) الاتجار فى الممنوعات أو فى السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو بالأدوية .

(خامسا) الاستيلاء بغير وجه حق على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية .

مادة ٤ — يجوز فرض الحراسة وفق أحكام هذا القانون على أموال الأشخاص الاعتبارية إذا قام بشأنها سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

مادة ٥ — يتولى الادعاء ، فى قضايا فرض الحراسة ، مدع عام بدرجة وزير ، ويكون تعيينه وإعفاؤه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يتولى المدعى العام إجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة ويكون له فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية .

وله أن يستعين فى ذلك بعدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة يندبون وفقا لقانون السلطة القضائية .

وللمدعى العام بصفة خاصة فى سبيل تنفيذ هذا القانون أن يتخذ الاجراءات الآتية :

(أولا) الأمر بالتحفظ على أية أوراق أو مستندات يرى أهميتها فى الادعاء .

أمر رقم ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦

خاص بالاتجار مع الرعايا الاسترالين وبالتدابير الخاصة بأموالهم

الحاكم العسكرى العام :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدّلة له .

وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على الرعايا الاسترالين وتشمل عبارة " الرعايا الأسترالين " حكومة أستراليا والأشخاص المعنوية الاسترالية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعاياها .

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا الأستراليين وتشملهم كذلك عبارة الرعايا الأسترالين المذكورة فى الفقرة الأولى :

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى يكون مقيمًا بأرض هذه الدولة ما لم يكن قد صدر قرار من وزير المالية والأقتصاد بإعفائه من هذه الأحكام .

(٢) الشركات والمؤسسات والجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارًا باعتبارها تعمل بإشراف أسترالى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح أسترالية هامة .

مرفق (2)

مادة ٢ — يستثنى من مدلول تعريف الرعايا الواردة فى المادة الأولى الرعايا الأستراليين من المستخدمين أو العمال أو من الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين أو العمال بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية والاقتصاد بإلحاقهم بأولئك الرعايا .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير المالية والاقتصاد أن يتخذ كل التدابير التى يراها لتنفيذه .

تحريراً فى ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر حسين

أمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١

بفرض الحراسة على أموال الرعايا البلجيكيين

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية .

وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم وتعديلاته ،

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على الرعايا البلجيكيين وتشمل عبارة " الرعايا البلجيكيين " حكومة بلجيكا والأشخاص المعنوية البلجيكية العامة وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعاياها .

مادة ٢٣ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو شرع فى مخالفة أحكام هذا الأمر فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادتين التاليتين .

مادة ٢٤ — يعاقب على الامتناع عن تقديم البيانات والدفاتر والأوراق المشار إليها فى المادة ٢٢ وكذلك تعمد تقديم بيانات غير صحيحة بالحبس مدة لا تجاوز شهرًا وبغرامة من خمسة جنيهات إلى ١٠٠ جنيه .

مادة ٢٥ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهًا الأشخاص الذين يقع عليهم الإلزام بتقديم البيانات المشار إليها فى المادة ٩ (بند ١ و ٢) و ١٠ و ١١ وفى القرارات الصادة تنفيذًا له والذين يكونون قد أغفلوا تقديمها أو يكونوا قد قدموا بيانات غير صحيحة أو ناقصة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها الأشخاص الذين يغفلون أن يسلموا إلى المدير العام الأموال التى يجب عليهم تسليمها بمقتضى المادة ١٣ إلا إذا كان الرفض يرجع إلى نزاع قضائى قائم بشأن هذه الأموال أو إذا أثبتوا حسن نيتهم فى هذا الشأن .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة بقصد إخفاء أموال أو حقوق يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

وتطبق العقوبة ذاتها فيما يتعلق بالبيانات المشار إليها فى المادة ٩ بند" ٣ " إذا قدمت بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة الدفع .

وتقضى المحكمة علاوة على ما تقدم بتسليم الأموال أو الأوراق أو المستندات التى كان يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

مادة ٢٦ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير المالية والاقتصاد أن يتخذ كل التدابير التى يراها لازمة لتنفيذه .

تحريرًا فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

جمال عبد الناصر حسين

أمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦

خاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم

الحاكم العسكرى العام :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدّلة له .

قرر الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق هذا الأمر تشكل عبارة « الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين » حكومة المملكة المتحدة البريطانية وحكومة الجمهورية الفرنسية والأشخاص المعنوية البريطانية أو الفرنسية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا المملكة المتحدة البريطانية أو الجمهورية الفرنسية .

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين وتشملهم لذلك عبارة الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين المذكورة فى الفقرة السابقة :

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى يكون مقيمًا بأرض إحدى هاتين الدولتين مالم يكن قد صدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بإعفائه من هذه الأحكام .

(٢) الشركات والمؤسسات والجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارًا باعتبارها تعمل بإشراف بريطانى أو فرنسى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح بريطانية أو فرنسية هامة .

مادة ٢ — يستثنى من مدلول تعريف الرعايا الواردة فى المادة الأولى الرعايا

مرفوم (3)

هوامش البحث:

١- نوقش هذا البحث ضمن أوراق المؤتمر الدولي "للحريات وحقوق الإنسان ٦-٨ إبريل ٢٠١٣ – كلية الآداب – جامعة القاهرة"، في شقة صغيرة بشارع البستان المتفرع من ميدان التحرير يقع مقر جهاز "تصفية الحراسات" التابع لوزارة المالية، والذي لا يسمع عنه الكثيرون – بالرغم من خطورة دوره، لأنه الجهاز المسئول من التصرف في ثروة ضخمة تضم جميع الملفات والمستندات الخاصة بالأملاك والأموال التي يتم مصادرتها من قبل الدولة، وما يهمنا كمتخصصين في حقل الدراسات الوثائقية، ذلك الإرث الأرشيفي لذاكرة مكتوبة لأحد مؤسسات الدولة، والتي يجب علينا حمايتها – والتعريف والتنويه عنها كجزء من ذاكرة الأمة. لقد استغرقت عملية التفكير في هذا البحث – وفي كتابته وقتا أطول مما توقعته، فمنذ عام ٢٠٠٨ جمعتني الصدفة لمعرفة هذا الجهاز وطول تلك الفترة راجعاً إلى أني قضيت وقتا صعباً ومضنياً، لعدم وجود كتابات سابقة من الموضوع، فضلاً عن عدم السماح لي باستخراج تصاريح للاطلاع على الملفات، وكل ما حصلت عليه واطلعت عليه من ملفات تم بطرق ودية غير رسمية.وكان الجزء الوحيد السهل في هذا البحث، هو إيماني بالفكرة بأن يخرج هذا البحث للنور كجزء صغير من مساهمتي لهذا التخصص الذي أنتمي إليه.

٢- عماد أبو غازي: الأرشيف والسلطة، في أبحاث مؤتمر (الأرشيف والدولة الحديثة – تجارب تاريخية ورؤى مستقبلية). القاهرة: دار الوثائق ١٧-١٩ ديسمبر ٢٠١٠.

٣- حول مفهوم المعرفة والسلطة انظر أيضاً:-

فوكو: المعرفة والسلطة، ترجمة عبد العزيز العيادي. لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٩٤.

٤- فوكو: المكان والمعرفة والسلطة، قراءة كرم عباس، مراجعة عاطف معتمد متاح على www.geo.house.net ، تاريخ الإطلاع ٢٠١٣/١/١، جيلدروز: مدخل لقراءة فوكو؛ ترجمة جاسم يفوت بيروت المركز الثقافي العربي، ١٩٨٦. سلال عاشور: تشريع الأرشيف، متاح على www.e-compus.ufe. تاريخ الإطلاع ٢٠١٣/١/٢

٥- حول جدلية (المعرفة والسلطة) انظر أيضاً:

عبد المجيد الصغير: المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية. القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠.

٦- من إشكالية الوثيقة كمنتج من منتجات السلطة انظر:

عماد بدر الدين أبو غازي: الوثائق ودارسة الحضارة العربية في العصور الوسطى، تقديم متيسويا أوتوشي، اليابان. قسم دراسات الحضارة الإسلامية، ٢٠١١، ص١٠ وما بعدها.

٧– عن احتكار الدولة للمعلومات ارجع إلى:

جمال غيطاس: عنف المعلومات في مصر. القاهرة. نهضة مصر، ٢٠٠٩.

٨– إن مسألة التشريع في حقل الأرشيف، ليست وليدة اليوم، ولكن ما نحن بصدده هو ضرورة فحص دقيق للنصوص التشريعية انظر:

يحيى عبد العزيز عمر: تطور التشريع المصري في مجال الأرشيف (١٨٠٥–١٩٩٨). القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٩٩٩م.ص٦٧.

٩– سلال عاشور: تشريع الأرشيف: متاحة على:

www.-eampus.ufe.dz/caurs/doeunat تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/١/٢.

١٠– محمد هشام أبو الفتوح: الحماية الجنائية لأسرار الدولة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ص ٢٠–٢١.

١١– يحيى عبد العزيز عمر: المرجع السابق، ص١١.

١٢– ماثيو والد: قانون حرية المعلومات: الكشف عن الوثائق في ٢٠ عاماً لندن، جريدة الشرق الأوسط، ع (١٨١٣٣) ١٦ فبراير ٢٠١٢ متاحة أيضا على:

http://www.aawsat.com/details.asp?section=37&article=663796&issueno =12133#.Uy1kz6h_szY

١٣- http://egelections-2011.appspot.com/Dostour/Dostour_update2013
2011.appspot.com/Dostour/Dostour_update2013

انظر المادة (٦٨)دستور مصر ٢٠١٤.

١٤– ليلى الأطرش: الوثائق وحق الشعوب. الأردن. جريدة الدستور س٤٧، ع(١٦٦٥٣٠)، ٢٣ يوليو سنة ٢٠٠٢م.

١٥– حول الجدل الدائر حول الإتاحة والتقييد انظر:

أحمد درويش: حرية تداول المعلومات في مصر، الإسكندرية، مصر، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٩م ص ص ٢٠–٣٠.

١٦– ولتحديد ماهية المعلومات السرية وأنواعها انظر:

رشيد بن راشد معتق الصامدي: حماية سرية المعلومات. رسالة ماجستير. المملكة العربية السعودية. وزارة التعليم العالي. كلية الشريعة ١٤٣٠هـ./٢٠٠٩.

١٧- محمد محمد خضر: الأرشيف القومي للدولة ودوره في الدراسات التاريخية في (مجلة المكتبات والمعلومات العربية، س ١٢، ع١ يناير ١٩٩٣) القاهرة ١٩٩٢ ص ص١٥١-١٠٦.

١٨- عماد بدر الدين أبو غازي: الوثائق وإعادة إنتاج المعرفة التاريخية حول العالم العربي (بحث في ندرة إنتاج المعرفة عن العالم العربي: ينظمها مركز العالم العربي للدراسات ببريطانيا في المجلس الأعلى للثقافة في مصر ٢-٤ يوليو ٢٠٠٧م.

١٩- أحمد المصري: التشريعات المصرية ودورها في حماية الوثائق بحث في (مؤتمر الأرشيف والثورة، المؤتمر الدولي السابع لدار الوثائق القومية. القاهرة، ٢٠-٢٢- ديسمبر/٢٠١١).

٢٠- هالة السيد إسماعيل الهلالي: "حرية تداول المعلومات في مصر قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير بحث في (المؤتمر الدولي الأول حول الحريات وحقوق الإنسان -٦-٨ إبريل ٢٠١٣).

٢١- مؤسسة حرية الفكر والتعبير: حرية تداول المعلومات – دراسة قانونية مقارنة. القاهرة، برنامج الحق في المعرفة، ٢٠١١م. متاحة أيضا على:-
http://right2know.afteegypt.org/index.php?newsid=4 تاريخ الاطلاع ٢٠١١/١١/١٤.

٢٢- أحمد فؤاد محمد رسلان: مفهوم الأمن القومي، رسالة ماجستير. جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٧٧.

٢٣- لقد مر على حرب أكتوبر أربعون عاماً ومازلنا نستمد معلوماتنا من إسرائيل لأنها تفرج بشكل دوري عن وثائقها السياسية انظر:-
خالد فهمى : كيف نكتب تاريخنا الحربي. مقال بجريدة الشروق. متاح على http://www.akhbarak.net/articles/12086561 تاريخ الإطلاع ٢٠١٣/٤/١٢.

٢٤- خالد فهمي: الحق في المعلومات أو حجب المعلومات. مقال بجريدة الشروق .متاح http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=10052013&id=تاريخ.الإطلاع ٢٠١٣/٥/١٠

٢٥- خالد فهمي: الجاسوسية والبحث العلمي. مقال بجريدة الشروق متاح على http://www.akhbarak.net/articles/12336061 -تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٥/٣

٢٦- محمود خليل: حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي، المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية. مقال في جريدة المصرية نيوز. القاهرة. المنظمة العربية لحقوف الإنسان متاحة على . http://almasryanews.org/?check=news&uid=2790تاريخ الاطلاع١٤/١٠/٢٠١١

٢٧– خالد فهمي: ثقافة المصادرة وثقافة الإتاحة.مقال في جريدة الشروق متاح علي http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?id=a085c83d-9e07-4ad8-8b95-4cc6302e092تاريخ.٢٠١٢/٩/٩ الأطلاع

٢٨– حول حماية أسرار الدولة انظر:

محمد هشام أبو الفتوح: المرجع السابق، ص ص ٢٠–٢١.

٢٩– في هذا الإطار قام محامو المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بإقامة دعوى أمام القضاء الإداري يختصمون فيها كلاً من رئيس مجلس الوزراء، ووزير الثقافة، ورئيس دار الكتب والوثائق القومية، ومطالبين فيها بإسقاط الإجراءات والاشتراطات شديدة التعسف المفروضة على الحق في الاطلاع على الوثائق التاريخية والعلمية الموجودة بدار الكتب والوثائق القومية. وتشمل هذه الإجراءات اشتراط الحصول على موافقة الجهات الأمنية على طلب الاطلاع على الوثائق، وقصر الاطلاع عليها على الأكاديميين المسجلين للحصول على درجات علمية. وكلا الشرطين ينتهكان الحق في الوصول إلى المعلومات.

موقع المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. متاح علي:

تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/١٠/٣١ecesr.org

٣٠- خالد فهمي: الحق في المعلومات أو حجب المعلومات. جريدة الشروق متاح علي http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=10052013&id=cd73c3f0-ac9d-4392-9c0f-54d339e128edا تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٥/٢٠

٣١- يحيى عبد العزيز عمر: المرجع السابق ص ص ٩٧–١٠٩.

٣٢ – قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن دار الوثائق القومية والتاريخية نشر بالجريدة الرسمية، بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤ ع٩ مكرر.

٣٣- قانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر نشر أية أخبار من القوات المسلحة – نشر فالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٨.

٣٤- قانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥.

٣٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩.

٣٦- لائحة محفوظات الحكومة الخاصة بالحسابات والمستخدمين والمعاشات ونظام غرف الحفظ بالتعديلات التي أشارت إليها مراقبة دار المحفوظات العمومية، القاهرة. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٦.

٣٧- يحيى عبد العزيز عمر: مرجع سابق، ص ١٥٠.

٣٨- من المفيد هنا الاطلاع على آليات إتاحة الوثائق لدى العديد من الدول انظر.

برنامج الحق في المعرفة: آليات إتاحة وتداول المعلومات، دراسة مقارنة، إعداد مارينا عادل، ومنة جمال، رضوى أحمد. ط١, القاهرة .مركز SITC.٢٠١١

٣٩- مؤسسة حرية الفكر والتعبير: حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة. مرجع سابق.

٤٠- حول حق الاطلاع انظر:

القاضي رحيم حسن العكيلي: حق الاطلاع على المعلومات. العراق: السلطة القضائية الاتحادية، متاح أيضا http://www.iraqja.iq/view.1304/تاريخ الأطلاع ٢٠١١/١/٢٢

٤١- مؤسسة حرية الفكر والتعبير: مشروع قانون حرية تداول المعلومات. القاهرة .دعم لتقنية المعلومات .AFTE.٢٠١١.

٤٢- أحمد فؤاد محمد رسلان:مرجع سابق، ص ٤١.

٤٣- خالد فهمي: أين وثائق حرب أكتوبر.مرجع سابق .

٤٤- جابرييلا إيفاكس: وثائق أمن الدولة بين الحظر والإتاحة (ندوة بدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ٣١ مايو ٢٠١١م.

٤٥- يسهم جهاز تصفية الحراسات في تحقيق هدف وزارة المالية بالتضافر مع بقية الأجهزة الأخرى التابعة للوزارة، وهدف وزارة المالية متمثل في رسم وتطوير السياسات والخطط المالية للدولة، وتنمية حصيلة الضرائب وتطور نظمها، وهذا الهدف، يحقق دورًا سياسيًا، ودورًا رقابيًا، ودورًا تشريعيًا ودورًا تنفيذيًا..والدور التنفيذي يقوم بتحقيق جزء منه جهاز تصفية الحراسات، وذلك من خلال إدارة وتصفية الأموال التي آلت إلى الدولة بموجب قوانين التأميم والحراسة، أو بمقتضى محكمة القيم – انظر:

الإطلاع ٢٠١١/١/١.تاريخ.www.maf.gav.eg

٤٦– للمزيد انظر:

– حسن محمد أحمد جودة: سلطة الدولة في فرض الحراسة. دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. ١٩٧٩.

– وحيد رأفت: دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨١.

– فتحي عبد الصبور: الآثار القانونية للتأميم المصري والحراسة الإدارية على الأموال. ط٢. القاهرة. عالم الكتب، ١٩٦٧.

– عمر الفاروق الحسيني: تقييم نظام محكمة القيم ودور المدعي العام الاشتراكي. د.ن، ١٩٨٧.

– إبراهيم الشربيني: حراسات الطوارئ. مصر. دار المعارف، ١٩٦٤.

٤٧– حول مفهوم الحراسة، وأنواعها وقوانينها انظر:

أحمد هاني مختار: الحراسة القضائية. القاهرة. دار الكتاب الذهبي، ٢٠٠٨.

٤٨ – المرجع في هذا التقسيم هو الجهة التي تتولى تقرير فرض الحراسة، ويلاحظ أن هذا التقسيم مصدره التطور التاريخي الذي مربع نظام فرض على أموال الإيراد، وتنقسم الحراسة إلى الحراسة الصادرة عن السلطة التنفيذية إلى حراسة إدارية، وحراسة طوارئ، وحراسة التعبئة، وحراسة الأمن، للمزيد ارجع إلى:

– أحمد مدحت على: نظرية الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة، دكتوراه– كلية الحقوق. جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٢٣.

– سليمان الطحاوي: الأسس المالية للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، ط٥. القاهرة. دار الفكر العربي، ١٩٩٦.

٤٩– للتعرف على الدور الذي قام به المدعي الاشتراكي وأهمية السياسة ارجع إلى:

محمد ماهر أحمد إبراهيم. الدور السياسي لجهاز المدعي العام الاشتراكي رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩١

٥٠ – انظر مرفق رقم (١).

٥١ – للمزيد عن الأنواع انظر:

– البيومي محمد البيومي: الطبيعة القانونية للتأميم. دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ص ١٩٢–١٩٣.

– عزيزة حامد الشريف، التأميم وتجربته في مصر، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ص ٢٧٧– ٣٠٥.

– حسن محمد أحمد جودة: المرجع السابق، ص ٤١ ، ٥٩.

٥٢ – من المصادرة في تاريخنا انظر:

الفيومي إسماعيل الشربيني: مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية في عصر سلاطين المماليك.ط١ (تاريخ المصريين ١١٥). القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧ ص ص ٥٩–٢١٦

٥٣ – من أساليب المصادرات التي كانت – تتم على الأوقاف –انظر:–

محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م من دراسة وثائقية. القاهرة. النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ص ٣٢١–٣٧٢.

٥٤ – ابن خلدون، عبد الرحمن (ت٨٠٨هـ): المقدمة، المكتبة التجارية القاهرة، د.ت.

٥٥– أحمد محمود عبد الوهاب المصري: من دعاوى النصب والاستيلاء على الأوقاف (الروزنامة، الحولية المصرية للوثائق، ع١٠، ٢١٠٢.دار الكتب والوثائق المصرية، ص ص١٩٩– ٢٥٢.

56 - Williams – Caroline: Diplomatic Attitude from Mobillan to Metadata. Journal of The society of Archivists. Vol. 126, No. 1 – 2010.

٥٧– هناك تحديات كثيرة للمتخصصين في العمل بالوثائق تستلزم معها تطويرًا في العلم. انظر:– إنصاف عمر مصطفى: تحديث آليات التدريس في الوثائق والمعلومات تحب في(المؤتمر العلمي القومي السادس للوثائق والأرشيف والمعلومات" للوثائق والحكومة الإلكترونية – بني سويف ١٩–٢٠مارس، ٢٠٠٥

٥٨ – حول وجهة نظر الإستراتيجية الناصرية لتذويب الفوارق بين الطبقات انظر:–

محمد السعيد إدريس:دراسات في الحقبة الناصرية. مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية. القاهرة، ٢٠٠٣ ص ص ٣٣٩–٣٦٦.

٥٩ – ريمون فلاور: مصر من قدوم نابليون حتى رحيل عبد الناصر (حكاية مصر في العصر الحديث) ترجمة سيد أحمد علي الناصري، تقديم ومراجعة يونان لبيب رزق القاهرة: المجلس القومي للترجمة، ٢٠٠٠م.

٦٠ – ثريا عبد الجوادي عمارة: القانون والواقع الاجتماعي، دراسة نقدية اجتماعية لمرحلة السبعينيات في مصر(سلسلة كتاب المحروسة ٣٩) القاهرة. ١٩٩٩.

٦١ – حسين محمد أحمد: سلطة الدولة في فرض الحراسة وضوابطها القانونية والدستورية في النظام القانوني المصري، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٧٣.

٦٢ – انظر مرفق رقم (٢).

٦٣ – انظر مرفق رقم (٣).

٦٤ – حسن محمد أحمد: المرجع السابق ص ص ٨٢– ٨٤.

٦٥ – وحيد رأفت: المرجع السابق ص ص ١٢٠– ٢٣.

٦٦– مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات. تصفية جهاز تصفية الحراس جريدة الأهرام،ع ٨٨٠٧ بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٨.

٦٧– أنتوني باتنج الدولة الاشتراكية، ترجمة شاكر إبراهيم. القاهرة، مدبولي ١٩٩٣ ص ص٣٣٩– ٣٥٦.

٦٨– عن تاريخ الدساتير المصرية أنظر :–

http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?CatID=2128#.Uyx4lqh_szY تاريخ الاطلاع فى ٢٠١٢/٤/١

وانظر أيضا : www.anwarsadat/article.asp?/ تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٤/١٠

٦٩ – انظر مرفق رقم (٤).

٧٠ – للمزيد عن حراسة الطوارئ وحراسة القانون انظر:

أحمد هاني مختار: مرجع سابق، ص٣–٧

٧١ – عن الهيكل ارجع إلى :

www.maf.gov.eg

٧٢ – كافة المعلومات التي حصلت عليها تمت بطريقة ودية، وقد أطلعت على بعض الملفات التي أغلقت تماماً، وتم تصفية أوضاعها.

٧٣ – حول تنمية الوعي الأرشيفي انظر: –

رشا محمد إبراهيم: الوعي الأرشيفي لدى الباحثين في مصر دراسة مسحية تحليلية لتنمية الوعي الأرشيفي باستخدام التكنولوجيا. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مكتبة الآداب، ٢٠١٢.

٧٤ – جمال محمد غيطاس:أمن المعلومات والأمن القومي. مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية؛ القاهرة، ٢٠٠٨ ص ٢٤.

٧٥– جريدة الوفد بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٢ متاحة على :

http://www.alwafd.org/digital/index.php

٧٦- جريدة اليوم السابع بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٢ متاحة على:

http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=835799#.Uyxawah_szY

٧٧- حول ثقافة أمن المعلومات انظر: جمال محمد غيطاس: المرجع السابق، ص ص٣٣-٥٣.

٧٨- أنا بيدرسون. حفظ الأرشيف، ترجمة إبراهيم المهدوي، بنغازي. جامعة قار يونس، ٢٠٠٩.

٧٩- حول الترتيب والوصف الأرشيفي .لتلك الملفات انظر:

سلوى علي ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية التصنيف والفهرسة.مجلة المكتبات والمعلومات، س ٢٣، ٣٤، يوليو ٢٠٠٢.

٨٠- من المفيد الاطلاع على:

– اللجنة القانونية لتشريعات الأرشيف بالمجلس الدولي للأرشيف. قواعد التشريعات للوثائق الجارية والأرشيفات، ترجمة محمد محمد خضر، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، س١٨، ع٣، يوليو ١٩٩٩.

٨١- للمزيد من النقاشات حول تسريبات ويكليكس ارجع إلى محمود عبد الحي: ويكليكس في الميزان في (الحوار المتمدن.ع ٣٢٢ ٢٠١٠/١٢/٢٣) ومتاحة في www.ahewar.cery

(،) ويكليكس بين الإعلام والسياسة متاح في :-

تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/١٢/٣١digital.ahram.org.eg

٨٢- من مشاكلات الأرشيف القوى المصري انظر دي نورتانيه، أرنورامبير: تقويم ووصف للنظام الأرشيفي اقتراحات للتحديث، ترجمة محمد محمد خضر في (الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، ٩٤، ص ص ١٥٩-١٨٧) القاهرة. المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٨.

٨٣- حول قيمة التراث المصري، وضرورة تبين مخطط ثنائي حقيقي لهذا الموروث انظر: إنصاف عمر مصطفى: سجل ذاكرة العالم ودورة في نشر التراث الوثائق (التجربة المصرية) في (الروزنامة – الحولية المصرية للوثائق – ٩٤ القاهرة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١١) ص ص ٤٠٥- ٤٢٩.